الظروف المشددة والمخففة الخاصة بالنساء

الباحثة: علا عبد الواحد زيارة
كلية القانون، جامعة البصرة

المستخلص:

يتناول البحث الظروف المشددة والمخففة الخاصة بالنساء لما لهذا الموضوع من صدى واسع في العصر الحديث خاصة مع ازدياد الجرائم المرتكبة من قبل الناس بصورة واسعة في الآونة الأخيرة لذلك ارتئينا أن نتطرق للظروف المخففة والمشددة الخاصة بالنساء ففي بعض الأحوال ساوى القانون بين المرأة والرجل من ناحية العذر المخفف أو المشدد، وفي أحوال أخرى ميز القانون بين الرجل والمرأة فتارة ما يرجح كفة الرجل كما في جريمة زنا الزوجية، وتارة ما يرجح كفة المرأة كما في جريمة الإجهاض في الحمل سفاحا. وبناء على ما تقدم قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الظروف المشددة الخاصة بالنساء وتناول المبحث الثاني الظروف المخففة الخاصة بالنساء.

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة، الظروف المخففة، الجريمة، القضاء.

Aggravating and mitigating circumstances for women

Researcher: Ola Abdel Wahed Ziara
College of Law, University of Basra

Summary

The research deals with the aggravating and mitigating circumstances specific to women, because this topic has a wide resonance in the modern era, especially with the increase in crimes committed by people on a large scale in recent times. Therefore, we decided to address the mitigating and aggravating circumstances specific to women. In some cases, the law equates women and men in terms of mitigating excuses. Or the aggravated one. In other cases, the law distinguishes between men and women. Sometimes what weighs in the man's favor, as in the crime of marital adultery, and sometimes what weighs in the woman's favor, as in the crime of abortion during incestuous pregnancy. Based on the above, we divided the research into two sections. The first section dealt with the aggravating circumstances specific to women, and the section dealt with the aggravating circumstances. The second is extenuating circumstances specific to women.

Keywords: aggravating circumstances, mitigating circumstances, crime, judiciary.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

انتشرت في الآونة الأخيرة الجرائم التي ترتكب من قبل النساء وازدادت الخطورة الإجرامية لهن وبسبب ذلك أثرنا البحث في موضوع الظروف المشددة والمخففة التي ترتكبها النساء ومتى يعتبر المشرع صفة المرأة ظرف مشدد في الجريمة ومتى يعتبرها ظرفا مخففا.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن 47% من جرائم النساء سببها الحرمان العاطفي والبطالة، وأكدت الدراسات أن أبرز الجرائم التي ترتكبها النساء وأكثرها جناية القتل العمد والدوافع التي

تؤدي الى ارتكاب تلك الجرائم متعددة أما تدفع النساء لارتكاب مثل هذه الجرائم ، و في مقدمتها " الانتقام " بنسبة 30% يليه " النزاع العائلي " بنسبة 14.7% ثم دافع العار بنسبة 12% و الحصول على مال المجني عليه بنسبة 10.5% و التغطية على جريمة أخرى 6.3% و تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة 4.4% و الدفاع عن النفس 3.8% و " الغيرة " بنسبة 1.5% ثم النزاع على أرض 1.3% و الإرث 1.1. %.

الأساس القانوني

ربما يسأل البعض ماهي جرائم النساء؟ وماهي الظروف الخاصة بهن؟ ولذلك وجد الباحث التوضيح بأن جرائم النساء هي الجرائم التي ترتكبها المرأة وتكون أما جرائم عامة يمكن انطباق النص القانوني لها على أي شخص غير المرأة، وأما جرائم خاصة ترتكبها النساء فقط وتنقسم على أساس ذلك الظروف الخاصة بهن الى ظروف مشددة خاصة وعامة وظروف مخففة خاصة وعامة والاساس القانوني لها هو النصوص الموجودة في قانون العقوبات التي تحتوي على جرائم خاصة بهن أو ظروف مشددة ومخففة خاصة بهن.

أهمية البحث

الظروف المخففة والمشددة في الجرائم بصورة عامة لها تأثير مباشر على العقوبة زيادة او نقصان وكذلك الحال في جرائم النساء ففي بعض الأحيان شدد المشرع العقوبة في حال ارتكابها من قبل المرأة وفي أحيان أخرى خفف عنها وهناك ظروف خاصة بالمرأة دون غيرها من شرائح المجتمع وسيكون مدار بحثنا حول هذه الظروف العامة والخاصة منها.

وتكمن أهمية بحثنا في انتشار ظاهرة إجرام المرأة بشكل كبير في الآونة الأخيرة وارتفاع معدلاتها في مختلف دول العالم.

مشكلة البحث

كما قلنا إن ارتكاب الجرائم من قبل النساء في ازدياد واسع والظروف المتعلقة بالنساء مختلفة في تشريعات الدول فهناك دول لديها نقص تشريعي في هذا الجانب سواء في التخفيف او التشديد وهناك دول فيها جرائم ترتكبها النساء لا تعتبر جريمة في دول أخرى وفي موضوع بحثنا سنتناول الظروف المخففة والمشددة لجرائم النساء وسنبين توازن الظروف المشددة بين الرجل والمرأة واي منهما حماه القانون أكثر.

منهج الدراسة

وسنعتمد على المنهج التحليلي في دراسة الظروف المشددة والمخففة المتعلقة بالنساء بالقيام بتحليل الظروف المشددة والمخففة المتعلقة بالنساء في قانون العقوبات العراقي ونبحث بصورة تسلسلية الجرائم التي حدد فيها المشرع ظروفا مشددة خاصة بالمرأة وظروفا مخففة خاصة بها.

خطة البحث

المبحث الأول \ الظروف المشددة المتعلقة بالنساء

المطلب الأول- الظروف المشددة العامة المتعلقة بالنساء

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة العامة المتعلقة بالنساء

الفرع الثاني: نماذج الظروف المشددة العامة المتعلقة بالنساء

المطلب الثاني – الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالنساء

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالنساء

الفرع الثاني: نماذج الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالنساء

المبحث الثاني\ الظروف المخففة المتعلقة بالنساء

المطلب الأول – الظروف المخففة العامة المتعلقة بالنساء

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة العامة المتعلقة بالنساء

الفرع الثاني: نماذج الظروف المخففة العامة المتعلقة بالنساء

المطلب الثاني- الظروف المخففة الخاصة المتعلقة بالنساء

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة الخاصة المتعلقة بالنساء

الفرع الثاني: نماذج الظروف المخففة الخاصة المتعلقة بالنساء

المبحث الأول

الظروف المشددة المتعلقة بالنساء

الأصل ان لكل جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدها طبقا لدرجة جسامة المسؤولية التي بدورها تتحدد على أساس درجة الخطأ الذي يقترفه الفاعل بارتكابه للجريمة ولكن مع ذلك هناك أسباب التي من شانها لو رافقت ارتكاب الجريمة أدت الى ازدياد درجة المسؤولية وسنقوم بتوضيح هذه الظروف وبالخصوص التي يمكن ان تنطبق على النساء العامة منها والخاصة على مطلبين نبين في المطلب الأول الظروف العامة وفي المطلب الثاني الظروف المشددة الخاصة بالنساء

المطلب الأول

الظروف المشددة العامة المتعلقة بالنساء

تنقسم الظروف اما ذات طابع موضوعي يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها واما ذات طابع شخصي يتعلق بظروف شخص مرتكب الجريمة وسنقوم في هذا المطلب ببيان الظروف العامة ومدى انطباقها على النساء وفي أي الجرائم يبرز دور المرأة فيها ونقسم المطلب الى فرعين الفرع الأول للتعريف بالظروف المشددة العامة والفرع الثاني لبيان احكام الظروف المشددة العامة.

الفرع الأول

التعريف بالظروف المشددة العامة

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له، الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد وهذه هي الظروف المشددة القضائية المتروك امر تقديرها للقاضي.[1]

وهي الأسباب التي ينص عليها القانون والتي من شانها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقة [2]ومثال على ذلك لو ارتكبت المرأة جريمة

سرقة فأنها يستحق عنها العقوبة المحددة قانونا اما إذا كانت المرأة خادمة في منزل وقامت بسرقته فهنا يتوفر احد الظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة في المادة 444 الفقرة السادسة من قانون العقوبات العراقي وهو ظرف الخادم او العامل بالأجرة في المحل المسروق وبالتالي يؤدي ظرف الخادم الى تشديد العقوبة على المرأة التي ترتكب جريمة السرقة في المكان الذي تعمل فيه.

والظروف المشددة تنقسم الى ظروف مشدده خاصة أي ان المشرع حددها بنصوص جزائية خاصة وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالتمثيل بالجثة في جريمة القتل العمد فقد تقوم المرأة بالانتقام من زوجها جراء قيامه بخيانتها فتقوم بقتله وتقطيعه او كاستخدام ماده سامه في جريمة القتل فتقوم المرأة بدس السم في طعام زوجها من اجل التخلص منه.

او ظروف مشدده خاصة بشخص مرتكب الجريمة لتوافر صفة خاصة فيه مثل جريمة القتل التي ترتكب من قبل الفرع على الأصل كقيام الابنة بقتل والدها.

وتحتوي بعض الجرائم على ظروف خاصه بها لو توفرت شددت العقوبة على مرتكب الجريمة مثل السرقة والقتل العمد والاغتصاب والاختلاف بينها وبين الظروف الخاصة التي سنذكرها في سياق البحث ان الظروف الخاصة في موضوع البحث هي ظروف خاصه بشريحة النساء فقط دون غيرها.

اما الظروف المشددة العامة فهي الظروف التي لا تخص صفة معينه يجب توافرها في الجاني او انها تخص جريمة معينه دون غيرها فهي ظروف عامه عند توافرها تطبق على جميع الأشخاص وفي جميع الجرائم بغض النظر عن صفة مرتكبها او الجريمة التي قام بها.

وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ على عدة ظروف عامه منها ارتكاب الجريمة بباعث دنيء او انتهاز فرصة ضعف إدراك المجني علية او استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة ..... الخ [3]

تنقسم الظروف العامة الى ظروف قانونية وظروف قضائية والظروف القانونية هي الظروف التي حددها القانون سلفا ومن شانها تشديد العقوبة اما الظروف المشددة القضائية فهي ظروف يستخلصها القاضي من ماديات كل جريمة واستخلاص القاضي لها يؤدي الى رفع العقوبة .[4]

كما قلنا نص القانون العراقي على الظروف المشددة العامة في المادة 135 منه ولكنه قام بتوضيح احكامها في المادة 136 حيث أشار الى ان توافر أحد الظروف المشددة العامة القانونية يجوز للمحكمة ان ترفع العقوبة على النحو الاتي:

1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام
2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد الأقصى على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمسه وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.
3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مده يجوز ان تبلغ ضعف المدة المذكورة في المادة 93 الفقرة الأولى والتي تقول (إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حال عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين ألف دينار على ان لا تزيد مده الحبس في جميع الأحوال عن ستة أشهر) على ان لا تزيد مده الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات.

وما نفهمه من هذه الفقرة ان المشرع جعل العقوبة في حال كانت غرامه وامتنع مرتكب الجريمة عن دفعها فعند وجود ظرف مشدد عام يجوز للمحكمة ان تحكم له عن كل خمسين

ألف دينار بيوم عقوبة وترتفع بها الى أكثر من سته أشهر وهي اقصى عقوبة استبداليه للغرامة ولكن إذا توفر أحد الظروف المشددة العامة يجوز للمحكمة ان ترتفع بعقوبة الحبس المستبدلة عن الغرامة على ان لا تزيد على أربع سنوات. (5)

وحسب ما تقدم تنقسم الظروف المشددة حسب نية المجني عليه مثال على ذلك ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل او الظروف المشددة بالنظر الى الوسيلة المستعملة فمثلا القتل باستخدام ماده سامه او مفرقعه او ظروف مشدده بالنسبة الى الغرض المراد الوصول اليه مثال القتل بسبب باعث دنيء غير شريف اما النوع الرابع وهي الظروف المشددة بالنظر الى صفه المجني عليه كالقتل الذي يتم من الفروع على الأصول.(6)

الفرع الثاني

نماذج الظروف المشددة العامة

كما بينا في تعريف الظروف المشددة العامة انها تنطبق على جميع الأشخاص في حال توفرها سواء كانت قضائية ام قانونية وسنحاول في هذا الجانب تطبيق هذه الظروف على النساء بالخصوص من خلال تسقيط المواد القانونية في قانون العقوبات على النساء من خلال الأمثلة مع ذكر تأثيرها على العقوبة وذكر احكام قضائية ان وجدت.

أولا: التحريض على الفسق والفجور

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشر سنه كامله على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك.(7)

ويعتبر ظرفا مشددا إذا كان الجاني من أقارب المجني علية الى الدرجة الثالثة او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة علية او كان خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم.(8)

عاقب المشرع العراقي كل من يحرض على الفسق والفجور او يساعد علية كل من لم يبلغ الثامن عشر من العمر وعاد وشدد العقوبة إذا كان أحد المحرضين من الأقارب او المتولين التربية او الملاحظة او كان خادما عنده ونجد ان دور المرأة في هذه المادة اكثر فاعلية من دور الرجل فغالبا ما يكون لها الدور الأكبر والاقوى من الرجل وذلك بسبب تشابه الجنس وقرب المرأة منم قرينتها المرأة وبسبب ان الأماكن المشبوهة دائما ما تكون مداره من قبل النساء لذلك يرى الباحث انه كان الاجدر بالمشرع ان يذكر المرأة على وجه الخصوص في هذه الفقرة ويضيف اليها العوامل الأخرى.

ثانيا: الضرب والجرح والايذاء

كان اختيار الباحث لنص هذه المادة وتطبيقها على المرأة بسبب ارتفاع نسبة جرائم العنف المنزلي التي تقع من زوجة الاب او الام على الأطفال وفي أحيان أخرى تقع من قبل الزوجة على الزوج فكثيرا ما نرى نساء متنمرات يعاملن الأطفال والزوج اسوء معاملة وغالبا ما تؤدي تلك الجرائم الى عاهات وتشوهات خلقية وتصل أحيانا الى القتل سواء كان القتل العمد ام الخطأ ام الضرب المفضي الى الموت.

عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة في نص المادة 413 التي نصت على ان من اعتدى على اخر عمدا بالجرح والضرب او العنف او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين

وعاد وشدد العقوبة في حال نشاء عن الاعتداء كسر او اذى او مرض أعجز المجني علية عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما حيث تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اما إذا كان الايذاء باستخدام سلاح ناري او ألـه معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلـه او ضاره فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس. وكما نرى إذا توفر أحد الظروف المشددة يؤدي الى الارتفاع بالعقوبة وقد تكون الظروف نفسية بحته كالميل الجنسي نحو ايلام الغير او السادية والتي تصاب بها النساء في كما الرجال وان كانت نسبة الإصابة بها اقل بالنسبة للرجال والسادية هي الميل الى ايلام الغير للحصول على المتعة الجنسية وقد يكون مجرد تعذيبه لذلك الشخص او إراقة دمه او حتى قتلة دون مباشره أي مقارنه جنسية معه ويكون ذلك كافيا إتمام العملية.[9] كذلك جرائم العنف الاسري التي تقع من قبل الام على الأطفال والتي تتجاوز حد التأديب والتربية وتتحول الى جريمة ضرب او إيذاء وجرائم الضرب والايذاء التي تؤدي الى الموت وجريمة القتل التي تقع بين الأصول والفروع إذا كان الجاني الابنة ووقعت الجريمة على الاب او الام.[10]

المطلب الثاني

الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالنساء

الظروف المشددة الخاصة هي أسباب لتشديد العقوبة نص عليها قانون العقوبات وما يهمنا هنا ليس جميع الظروف المشددة الخاصة ولكن الظروف المشددة الخاصة بالنساء فقط ونبحث في هذا الموضوع على فرعين:

الفرع الأول

التعريف بالظروف المشددة الخاصة

نص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأخرى على مجموعه من الظروف المشددة نص التي تنطبق على النساء دون غيرهن فالإضافة الى انه ظرف خاص في الجريمة ينبغي ان يكون مرتكب الجريمة امراه لكي يتحقق الظرف وترتفع العقوبة.اما بالنسبة لكيفية تحديد العقوبة فأحياننا يحدد المشرع مقدار الارتفاع بالعقوبة وأحيانا أخرى يجعل لها حد أدني وحد اعلى وفي بعض المواضع قرر المشرع ان الظرف ظرف قضائي أي ان للقاضي سلطة تقديرية في تطبيق الظرف على المرأة من عدمه وكذلك للقاضي سلطة تقديرية في مقدار الارتفاع بالعقوبة وقد ذكرنا في تعريف الظروف المشددة العامة كيفية تشديد العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات. بعض الظروف المشددة تغير الوصف القانوني للجريمة من الجناية للجنحة وبالأخص الظروف الخاصة وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي وهو ما يسمى التشديد الوجوبي للعقوبة مثل صفة القابلة في جريمة الإجهاض وصفة الخادمة في جريمة السرقة وسنتطرق الى بعض التطبيقات الخاصة في النساء كظروف خاصة مشدده مع ذكر نص قانون العقوبات العراقي ونص التشديد في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

نماذج الظروف المشددة الخاصة

اولا: زنا الزوجية

تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.[11]

لم يعاقب قانون العقوبات العراقي على الزنا الذي يتم بين الرجل والمرأة غير المتزوجين وعاقب فقط على جريمة زنا الزوجية التي تتم بين طرفين أحدها متزوج والأخر غير متزوج او ان تتم بين طرفين كل منهما متزوج بطرف اخر ويعتبر ذلك نقص تشريعي من جانب المشرع العراقي لان الزنا من الأمور الغير مقبولة سواء في الشريعة الإسلامية او المجتمع العراقي وعدم المعاقبة عليها تؤدي الى انتشارها في المجتمع سواء كانت بصورة سرية او علينه.

اما قانون العقوبات المغربي فقد عاقب على العلاقة التي تتم في غير حاله الزواج وقال كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالسجن من شهر واحد إلى سنة.[12]

وعاد بعد ذلك وشددها في حالة كان أحد الطرفين متزوج ودخل في علاقة غير مشروعه مع طرف اخر وقد نصت المادة 491 من قانون العقوبات المغربي على يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

ثانيا: الإجهاض

عاقب المشرع العراقي على جريمة الإجهاض في المادة 417 بالحبس او الغرامة او بكلاهما المرأة التي تجهض نفسها عمدا بأية وسيلة او مكنت غيرها من ذلك برضاها ويعاقب من اجهضها عمدا برضاها ، واذا افضى الإجهاض او الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ويعد ظرفا مشددا اذا كان الجاني طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابله او احد معاونيهم[13]

يظهر من نص المادة ان المشرع العراقي شدد العقوبة في حال كان الذي قام بالإجهاض طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة والقابلة لا يمكن ان تكون الا امراءه وهو ما يظهر بوضوح ان هذا الظرف مشدد على المرأة دون سواها لأنه من غير الممكن تطبيقه على غيرها ونتيجة لدور القابلة وعدم تواجدها في مكان او مؤسسة عامة هذا يسهل عملية الإجهاض بدون علم أحد وبدون الكشف عن الجريمة وكذلك الكثير من القابلات لا يملكن رخصه ممارسة المهنة وهذا يشكل خطرا على الام وفي كثير من الأحيان يؤدي الى الوفاة.

المبحث الثاني

الظروف المخففة المتعلقة بالنساء

هناك عدة ظروف نص عليها القانون لو توفرت استدعى ذلك تخفيف العقوبة ومجال البحث نوعين من الظروف المخففة الأول هو الظروف المخففة العامة والتي تطبق على المرأة باعتبارها أحد شرائح المجتمع والثاني هو الظروف المخففة الخاصة والتي تنطبق على النساء فقط دون غيرهن وسنقوم ببحث على مطلبين الأول للظروف المخففة العامة والثاني للظروف المخفف الخاصة.

المطلب الأول

الظروف المخففة العامة المتعلقة بالنساء

لبيان الظروف المخفف العامة سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين الفرع الأول نعرف به هذه الظروف والفرع الثاني لبيان احكامها.

الفرع الأول

التعريف بالظروف المخففة العامة

لقد عرف الفقه الظروف القضائية المخففة بأنها عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضاله خطورة فاعلها ويستتبع ذلك تخفيف العقوبة ألي اقل من حدها الأدنى او الحكم بتدبير يتناسب وتلك الخطورة.[14]

وكذلك عرفها قانون العقوبات العراقي الظروف المخففة هي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقا للحدود التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادتين 132 و133 من قانون العقوبات العراقي.[15]

ما يهمنا هو الظروف المخففة العامة التي يمكن ان نطبقها على النساء وفي كثير من الأحيان يكون ارتكاب المرأة للجريمة بسبب أسباب نفسية او ردا على ظلم تعرضت له سواء كان عنف نفسي او بدني فقد ترتكب المرأة الجريمة بسبب تعرضها للعنف المستمر او الضغط النفسي المستمر او لتعرضها للخيانة الزوجية كل تلك الأسباب تجعل للمرآه افضلية في الاستفادة من الظروف المخففة التي نص عليها القانون.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على ان المحكمة اذا رات في الجناية ان ظروف الجريمة تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي:

1. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
2. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.
3. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

اما إذا كانت الجريمة جنحة فهناك خيارين للمحكمة

1. إذا كان للعقوبة حد أدني فلا تتقيد المحكمة به.
2. إذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين.
3. إذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدني حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منة.

الفرع الثاني

نماذج الظروف المخففة العامة

أولا: القتل

نص قانون العقوبات العراقي على ان من قتل نفسا عما يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت.[16] ما اذا توفر احد الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 406 من قانون العقوبات العراقي فتكون العقوبة الإعدام.

اما ان وجد احد الظروف القضائية المخففة مثل ارتكاب الجريمة لباعث شريف[17] فهنا يجوز التخفيف من العقوبة اذا كانت الإعدام للسجن المؤبد او المؤقت او الحبس على ان لا تقل المدة عن سنة اما ان كانت العقوبة السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر[18].

وقد اختار الباحث هذه الجريمة لتطبيقها على الظروف المخففة العامة لان النساء غالبا ما يتعرضن لحالات التحرش او الاغتصاب او حتى محاولة الاغتصاب لذلك كان أبرز مثال لتطبيق نصوص قانون العقوبات للظروف المخففة العامة علية.

قد ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم 2783 بتاريخ 16 \2\2014الى تصديق قرار محكمه الجنايات الى تخفيف العقوبة بناء على وجود باعث شريف حيث شرعت المتهمة بقتل المجني عليه بعد ان حاول الاعتداء عليها جنسيا وكان قد قام قبل ذلك باغتصابها عن طريق

الحيلة وبناء على ذلك قامت محكمة الموضوع بتطبيق المادتين 128 و130 من قانون العقوبات وحكمت على المتهمة بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر.

المطلب الثاني

الظروف المخففة الخاصة المتعلقة بالنساء

سنتناول في المطلب هذا بيان الظروف المخففة الخاصة بالنساء والتي لا يمكن تطبيقها الا إذا كان الجاني امراه ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول للتعريف بهذه الظروف والفرع الثاني لتوضيح التطبيقات عليها.

الفرع الأول

تعريف الظروف المخففة الخاصة

كما ان للمراءة ظروف مشدده خاصة بها كذلك لها ظروف مخففة خاصة وذلك بسبب وضعها الاجتماعي والنفسي الخاص ولان كائن ضعيف بطبيعته وحتى عند ارتكابها للجريمة يكون ذلك في الغالب نتيجة تراكم عوامل متعددة أدت بها الى الوصول الى ارتكاب الجريمة.

لم يرد تعريف للظروف المخففة الخاصة بالنساء ولكن يمكن القول بانها الظروف التي يجب لتطبيقها ان يكون الجاني امراءه وقد ذكرها قانون العقوبات على وجه التحديد في مواضع متفرقة ستناول بعض تطبيقاتها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

بالرغم من ان المراءة لها خطورة إجرامية كبيره الا ان قانون العقوبات العراقي ميز بين الرجل والمرأة في عدة مواضع ووفر حماية أكبر للرجل من المرأة ومثال على ذلك اعطى للرجل في حال فاجئ زوجته او احدى محارمه عذرا مخففا بان لا تزيد العقوبة على ثلاث سنوات اما المرأة فلم يوفر لها هذه الحماية بل على العكس اعطى للزوج حق الدفاع الشرعي في حال وجدته زوجته متلبسا وكذلك الحال في جريمة زنا الزوجية حيث لا يعتبر الزوج زانيا الا إذا وقع الفعل في منزل الزوجية اما المرأة فتحاسب في أي حال من الأحوال.[19]

وقد وجد الباحث ان اغلب الظروف المخففة للمرآه في قانون العقوبات العراقي لها ارتباط بالرجل سواء من قريب او من بعيد فمثلا قتل الام لطفلها اتقاء للعار حين نعود الى سبب القتل الأساسي والظروف التي أدت بها الى ذلك هو رجل اقام معها علاقة غير مشروعه وتركها للمجتمع وكذلك ظرف التخفيف في جريمة الإجهاض وغيرها من التطبيقات الخاصة بالمرأة وسنحاول تفصيل بعضها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

نماذج الظروف المخففة الخاصة المتعلقة بالنساء

أولا: قتل الام لطفلها الحديث العهد بالولادة

من اهم وأبرز التطبيقات في هذا الجانب هو جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة حيث نص قانون العقوبات العراقي على (تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا).[20]

كما نرى من خلال نص المادة أعلاه ان المشرع جعل قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة ظرفا مخففا على جريمة القتل ولكي يتحقق هذا الظرف هناك عدة شروط يجب توفرها وهي.

أولا: ان تكون جريمة القتل عمدية وقد توفرت جميع أركانها.

ثنيا: ان يكون القتل قد وقع من قبل الام على طفلها.

ثالثا: ان يكون الطفل حديث الولادة.

رابعا: ان يكون الحمل سفاحا.

خامسا: ان لا تكون الام قد امتهنت البغي ففي هذه الحالة لا ينطبق عليها هذا الظرف.

ويجب ان نميز هناك بين هذا الظرف والاجهاض أي يجب ان تكون عملية الولادة قد تمت فعلا ولكن مازال الطفل حديث الولادة[21] أي ان الام ما زالت تحت وطأة الأثر النفسي للعار الذي سيجلبه لها هذا الطفل فقامت بقتله اتقاء للعار.

هناك قوانين تعاقب على قتل الطفل بعقوبة القتل العمد دون تخفيف وأحيانا تشددها للإعدام لأنها تعتبرها جريمة شنعاء تأسيسا على ان هذا الطفل برئ ولا ذنب له ومن التشريعات التي عاقبت على هذه الجريمة بعقوبة القتل العادية هي التشريع المصري اذ لم يورد نص خاص بقتل الام لطفلها.

هناك قوانين لم تذكر شرط ان يكون القتل اتقاء للعار وقالت ان الباعث قد يكون كامنا اتقاء للعار او الفقر او الفضيحة وكذلك لم تنص على شرط وجود الزواج من عدمه ولا يسري هذا الظرف على غيرها من المساهمين معها في جريمة القتل ومنها القانون المغربي.[22]

ثانيا: ظرف التخفيف في جريمة الإجهاض

اذا اجهضت المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا او اجهضها احد اقربائها من الدرجة الثانية عد ذلك ظرفا قضائيا مخففا .[23]

كما نرى من نص القانون العراقي الخاص بجريمة الإجهاض ان جعل اجهاض المراءة لنفسها عذرا قضائيا مخففا على خلاف الأصل العام إذا كان الإجهاض قد تم اتقاء للعار لان الام قد حملت به سفاحا ويسري هذا النص ليس على المراءة فقط وانما على من يقوم بإجهاضها من اقرباءها من الدرجة الثانية وهم الاب والام والاخت والاخ والجد والجدة[24]

ان وجه الشبة بين الظرف المخفف في جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة وبين اجهاض الام للطفل ان في كلا الحالتين يجب ان يكون الحمل قد تم سفاحا ام وجه الاختلاف لاختلاف فان ظرف التخفيف في جريمة القتل لا يسري الا على الام دون غيرها اما ظرف التخفيف في جريمة الإجهاض فيسري على الام الإضافة الى اقاربها من الدرجة الثانية اما الاختلاف الاخر فهو ان ظرف التخفيف في جريمة القتل قانوني اذ حدد نص المادة ان لا يجوز ان تزيد العقوبة على عشر سنوات اما ظرف التخفيف في جريمة الإجهاض فهو قضائي أي ان تحديد التخفيف في العقوبة وتطبيق الظرف من عدمه يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

ومن القوانين التي اخذت بهذا الظرف قانون العقوبات المغربي إذا قال لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة الحفاظ على صحة الأم متى قام به طبيب أو جراح بإذن من الزوج ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم...[25]

وكما نرى من نص المادة ان القانون المغربي لم يعاقب على الإجهاض إذا كان حفاظا على صحة الام وكانت حياتها في خطر بسبب الحمل وان هذا النص يسري ضمنا على حالات الإجهاض التي حدثت كرها بسبب الاغتصاب او حدثت بسبب الحمل سفاحا.

الخاتمة

النتائج

1- ينطبق على المرأة ثلاثة أنواع من الظروف المشددة وهي الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة ونوع ثالث هي الظروف المشددة التي تطبق على المرأة دون غيرها.
2- ينطبق على المرأة نوعين من الظروف المخففة وهي الظروف المخففة العامة والظروف المخففة الخاصة والتي تنطبق على المرأة فقط ولا يمكن لغيرها من الشركاء الاستفادة منها.
3- ذكر المشرع العراقي الظروف المشددة والمخففة الخاصة بالمرأة في أماكن متفرقة من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 بعضها ذكرها بنص صريح والبعض الاخر يمكن فهمها من سياق النص.
4- لم يجرم المشرع العراقي الزنا الذي يتم بين الرجل والمرأة الذي لا يكون أحدهما متزوج بل عاقب فقط على الزنا الذي يتم من قبل الأزواج سواء كان رجل او امراه.
5- لم يعاقب المشرع العراقي الرجل المتزوج على جريمة الزنا الا في حالة ارتكابه للفعل في منزل الزوجية ولكنه عاقب المرأة المتزوجة عن فعل الزنا في أي مكان يحدث.
6- لم ينص المشرع العراقي على جرائم العنف الاسري المرتكبة من قبل المرأة على الزوج او الأطفال.
7- إعطاء الزوج حق الدفاع الشرعي في حاله فائجته زوجته متلبسا بجريمه زنا.
8- لا يوجد توازن في الحماية القانونية بين الرجل والمرأة حيث ان المشرع اعطى للرجل عذرا مخففا في حال فاجئ زوجته او احدى محارمه في حالة زنا ولكنه أغفل حق المرأة في حاله مفاجئتها زوجها في حاله الزنا.
9- الظروف المخففة الخاصة بالمرأة غالبا ما يكون السبب الغير مباشر لها الرجل مثل قتل المرأة طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار.
10- أغفل المشرع بعض الجرائم التي تكون فيها صفه المرأة عامل قوي لإخفاء الجريمة وعدم التوصل اليها ولم ينص بصراحة على ان ارتكابها من قبل المرأة يعد ظرفا مشددا مثل جريمة التحريض على الفسق والفجور.

التوصيات

1- إضافة نص تشديد خاص بالمرأة في جرائم التحريض على الفسق والفجور ورفع عقوبة الجريمة لضاءلتها بالنسبة لأثارها على المجتمع.
2- الغاء حق الدفاع الشرعي بالنسبة للرجل في حال فائجته زوجته متلبسا بالزنا وحاولت قتله لان في ذلك تفاوت كبير للحماية القانون بين الرجل والمرأة فالمرأة كالرجل بل انها أكثر منه عاطفة وتأثرا.
3- تشريع نص خاص بجريمه الزنا بصوره عامه حتى لو لم تكن بين طرفين أحدهما متزوج لان هذا الفعل بحد ذاته مرفوض دينيا ومجتمعيا في العراق وكذلك لأنه يؤدي الى زيادة الانحلال الأخلاقي بالنسبة للرجل والمرأة دون الخوف من أي رادع.
4- تعديل النص الخاص بالعقاب على جريمة زنا الزوج وجعلها عامه في أي مكان كان وغير مقتصره على منزل الزوجية لان جريمة الزنا متوفرة بكل أركانها ولا حاجة لتحديد أماكن معينه لكي تعتبر مرتكبة.
5- إضافة ظرف تشديد خاص بالأم او الزوجة او زوجة الاب في جرائم الضرب والجرح والإيذاء بسبب انتشار هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا ولان الام مسؤوله عن حماية الأطفال ورعايتهم وكذلك توفير الراحة المطلوبة للزوج فجريمة الايذاء والعنف

الاسري التي تقع من قبل المرأة على الزوج او الأطفال تؤدي الى تفكك ترابط الآسرة واختلال الأدوار وبالتالي يكبر الأطفال مع عقد نفسية كبيره.

هوامش البحث:

(1) محمد عبد المنعم عطية دراغمه ،اثر الظروف في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنه)، رساله ماجستير غير منشوره،جامعه النجاح – نابلس ،2005،ص30.
(2) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ،1987،ص 109 و110.
(3) المادة 135 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
(4) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص 13.
(5) المادة 136 و93 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسن 1969.
(6) امل المرشدي، بحث ودراسة عن الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري، استشارات قانونيه مجانيه ، على الرابط https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%81%D9%81%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A/،
وقت الزيارة 2:30 مساءا،20 \5\2016.
(7) المادة 399 من قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة 1969.
(8) المادة 393 الفقرة ب من قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة 1969.
(9) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط4،مطبعه المعارف – بغداد ،1968،ص49و50.
(10) د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ص 201.
(11) المادة 377 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
(12) المادة 490 من قانون العقوبات المغربي.
(13) المادة 417 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969
(14) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 ، ص156.

(15) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، ص462.
(16) المادة 405 من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(17) المادة 128 من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(18) المادة 130 من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(19) د. محمود شريف بسيوني، عدالة النوع وحقوق المرآه في العراق، ط1، 2006، ص 15و16.
(20) المادة 407 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
(21) د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، ص 173.
(22) المادة 397 من قانون العقوبات المغربي.
(23) المادة 417 الفقرة 4 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

(24) امل المرشدي، كيفية حساب درجة القرابة واهميتها، موقع ويب – استشارات قانونية مجانية، وقت الزيارة 27\4\2018 الساعة 10:37، على الرابط https://www.mohamah.net/law/كيفية-حساب-درجة-القرابة-وأهميتها.
(25) نص المادة 453 من قانون العقوبات المغربي.

المصادر

أولا: الكتب

1-ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ،1987.
2-سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، دون سنه نشر.
3-أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط4،مطبعه المعارف – بغداد ،1968.
4-د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، دون سنة طبع.
5-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، دون سنة طبع.
6-د. محمود شريف بسيوني، عدالة النوع وحقوق المرآه في العراق، ط1، 2006.
7-د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، دون سنة طبع.
8- حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

ثانيا: القوانين

1-قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.
2-قانون العقوبات المغربي النافذ رقم 1-59-413 لسنة 1962.

ثالثا: الرسائل

محمد عبد المنعم عطية دراغمه ،اثر الظروف في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنه)، رساله ماجستير غير منشوره، جامعه النجاح – نابلس ،2005،ص30.

رابعا: المواقع الكترونية

1- امل المرشدي، كيفية حساب درجة القرابة واهميتها، استشارات قانونية مجانيه – استشارات قانونية مجانية، وقت الزيارة 27\4\2018 الساعة.

2- امل المرشدي، بحث ودراسة عن الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري، استشارات قانونيه مجانيه ، على الرابط
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%81%D9%81%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A/،
وقت الزيارة 2:30 مساءا،20 \5\2016.